

الشروط والأحكام

صندوق الخير كابييتال للطروحات الأولية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابييتال السعودية

- 1- روجعت شروط واحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام ، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والاحكام غير مضللة
- 2- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار ، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط واحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية اي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه ، وتؤكد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله .
- 3- تم اعتماد صندوق الخير كابييتال للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعين لصندوق الاستثمار.
- 4- إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للأنحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، ومحدثة ومعدلة عن الصندوق.
- 5- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
- 6- على المستثمرين قراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها.
- 7- يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط واحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في اي وحده مدرجة من وحدات الصندوق .
- 8- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- 9- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق:

1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية
2	فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح
3	اسم مدير الصندوق	شركة الخير كابيتال السعودية
4	هدف الصندوق	<p>يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى الطويل. يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية والصناديق المتداولة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق، كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر الخير كابيتال للطروحات الأولية) ويمكن الإطلاع على أداء المؤشر على موقع الشركة الإلكتروني http://www.alkhaircapital.com.sa. ولأغراض إستثمارات الصندوق فإن جميع الشركات التي سوف يستثمر بها الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.</p>
5	مستوى مخاطر الصندوق	عالي المخاطر
6	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	<p>الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي</p>
7	أيام التعامل / التقييم	يوم الإثنين والأربعاء
8	أيام الإعلان	الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم
9	موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.
10	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
11	عملة الصندوق	ريال سعودي
12	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	إن صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.
13	تاريخ بداية الصندوق	وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرْحاً عاماً بتاريخ 1436/07/21هـ، الموافق 2015/05/10
14	تاريخ إصدار الشروط والأحكام ، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1436/07/04هـ، الموافق 2015/04/22م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 2024/01/21م
15	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم عمل من تاريخ الإشتراك، و تكون مستحقة لصالح الصندوق.
16	المؤشر الاسترشادي	هو مؤشر الخير كابيتال للطروحات الأولية، حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة و الجهة المزودة (idealratings)
17	اسم مشغل الصندوق	شركة الخير كابيتال السعودية
18	اسم أمين الحفظ	الانماء للاستثمار

19	اسم مراجع الحسابات	العظم والسديري محاسبون قانونيون وأستشاريون (عضو كرو الدولية)
20	رسوم إدارة الصندوق	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم احتساب رسوم الإدارة بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وخصمها بشكل ربع سنوي.
21	رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق، تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك. و عند الإشتراك الإضافي أيضاً و تكون مستحقة لمدير الصندوق (لمدير الصندوق الحق بإعفاء المشتريين من هذه الرسوم). رسوم الإسترداد المبكر: 0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم عمل من تاريخ الإشتراك، و تكون مستحقة لصالح الصندوق.
22	رسوم أمين الحفظ	15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
23	مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأسواق المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق وفقاً للأسعار السائدة في السوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية و ملخص الإفصاح المالي.
24	رسوم ومصاريف أخرى	حددت ب 0.5% كحد أقصى سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتشمل هذه الرسوم و المصاريف التالية: مصاريف طلب الإقتراض: حسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض . الرسوم الرقابية: 7500 ريال سعودي، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتسدد في نهاية كل سنة . رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" : 5000 ريال سعودي ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تسدد في نهاية كل سنة - .رسوم المؤشر الإرشادي: 35,625 ريال سعودي سنوياً و يتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 10,000 ريال سنوياً لجميع الأعضاء المستقلين ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة.
25	رسوم الأداء (إن وجد)	لا ينطبق

قائمة المصطلحات:

صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية وهو عبارة عن برنامج إستثماري جماعي يدار بمقتضى هذه الشروط والأحكام.	الصندوق
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة	يوم العمل
هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج , ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.	صناديق استثمار
البنوك أو المؤسسات المالية التي تنشأ بينها وبين الشركة علاقة مصرفية سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والمرخص لها من الجهات التنظيمية على سبيل المثال (البنوك المركزية والهيئات الرقابية) ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها.	البنوك أو المؤسسات المالية
الخير كابيتال السعودية	مدير الصندوق
الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق	مالكي وحدات
الشركات المدرجة في الاسواق المالية .	الصندوق/المشتركين
هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة	الشركات المساهمة
هي الأسواق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.	السوق الأولية
أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق)	السوق الثانوية
هي اسواق رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي	الجهات ذات العلاقة
هو سوق الأسهم للشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية	الأسواق الخليجية
هي أسواق رأس المال التي تقع في الدول التالية:	السوق السعودي
تركيا, العراق, الأردن, سوريا, فلسطين, لبنان, قبرص, اليمن, مصر, الجزائر, تونس, المغرب, ليبيا, موريتانيا.	أسواق إقليم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية	الهيئة
وهي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة أو مجموعة دول	البنك المركزي
لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية, وتعديلاتها اللاحقة	اللائحة / اللوائح
هو مجلس يعين أعضاؤه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار	مجلس إدارة الصندوق

<p>عضو مجلس إدارة مستقل</p> <p>عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.</p> <p>الإصدارات أو الإكتتابات الأولية العامة لأسهام الشركات التي يتم طرحها طرماً عاماً للإكتتاب لأول مره أو عن طريق بناء سجل الأوامر.</p> <p>هي صناديق استثمارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية هي الودائع النقدية قصيرة الأجل و التي بطبيعتها تعتبر منخفضة المخاطر و عالية السيولة وتحقق عائد رأسمالي وتحافظ في نفس الوقت على القيمة الإسمية للمبلغ المستثمر، مثل عقود المرابحة و الإجارة و الوكالة.</p> <p>هي الناتجة عن ظروف النشاط الاقتصادي بوجه عام و لا يمكن تجنبها أو السيطرة عليها والتي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة، مثل تغيير القوانين والقرارات التي تمس أنشطة مختلفة الوحدات الاقتصادية.</p> <p>بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق و هي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية .</p> <p>هي عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة يعوّض مشروع معلوم.</p> <p>عقد وكالة بين " الوكيل " و " الموكل " يستخدم غالباً لهيكل وديعة بنكية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية</p> <p>الشخص الذي يشتري أوراقاً مالية من مصدرها ، أو من شخص تابع للمصدر بغرض عرض وطرح وتسويق هذه الأوراق المالية للجمهور ، أو الشخص الذي يبيع نيابة عن المصدر أو تابع للمصدر ، أوراقاً مالية بغرض عرضها وطرحها على الجمهور.</p> <p>هو برنامج رائد عالمياً في مجال الأخبار و البيانات و التحليل المالية والمعلومات التاريخية والأسعار المباشرة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق العالمية.</p> <p>هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآت</p> <p>الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق المستشار الشرعي للخير كابيتال</p> <p>هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق وتكون عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية بعد يوم التقويم المعني (يومي الثلاثاء والخميس).</p>	<p>الطروحات الأولية</p> <p>الصناديق المتداولة أدوات أسواق النقد</p> <p>المخاطر المنتظمة</p> <p>عقود المرابحة</p> <p>الإجارة</p> <p>الوكالة</p> <p>متعهد التغطية</p> <p>بلومبرج</p> <p>ضريبة القيمة المضافة</p> <p>المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية</p> <p>يوم الإعلان</p>
--	---



أي يوم يتم فيه بيع وإسترداد وحدات صندوق الإستثمار
اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة (يومي الأثنين والأربعاء)
مصاريف بيع و شراء الأوراق المالية

يوم التعامل

يوم التقييم

مصاريف التعامل

قائمة المحتويات

8	صندوق الاستثمار:	(1)
8	النظام المطبق:	(2)
8	سياسات الاستثمار وممارساته :	(3)
14.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	(4)
19.....	آلية تقييم المخاطر:	(5)
19.....	الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:	(6)
19.....	قيود / حدود الاستثمار:	(7)
19.....	العملة:	(8)
19.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(9)
25.....	التقييم والتسعير:	(10)
27.....	التعاملات:	(11)
29.....	سياسة التوزيع:	(12)
29.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(13)
31.....	سجل مالكي الوحدات:	(14)
31.....	اجتماع مالكي الوحدات:	(15)
32.....	قائمة حقوق مالكي الوحدات:	(16)
33.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(17)
33.....	خصائص الوحدات:	(18)
33.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(19)
34.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	(20)
38.....	مشغل الصندوق:	(22)
39.....	أمين الحفظ :	(23)
41.....	مجلس إدارة الصندوق:	(24)



45.....	لجنة الرقابة الشرعية:	(25)
47.....	مراجع الحسابات:	(26)
48.....	أصول الصندوق:	(27)
48.....	معالجة الشكاوى	(28)
49.....	معلومات اخرى:	(29)
50.....	إقرار من مالك الوحدات:	(30)

الشروط والأحكام**(1) صندوق الاستثمار:**

- أ - اسم صندوق الاستثمار , وفئته و نوعه :**
صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية (صندوق استثماري عام مفتوح)
- ب_ تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار , واخر تحديث لها :**
صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1436/07/04هـ، الموافق 2015/04/22م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1445/07/09هـ , الموافق 2024/01/21م
- ج _ تاريخ موافقه الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار :**
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرماً عاماً بتاريخ 1436/07/21هـ، الموافق 2015/05/10م
- د - مدة الاستثمار , وتاريخ استحقاق الصندوق :**
إن صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية هو صندوق مفتوح , ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

(3) سياسات الاستثمار وممارساته :

- أ- أهداف صندوق الاستثمار :**
- يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى الطويل. يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية والصناديق المتداولة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشترين وسيعاد استثمارها في الصندوق, كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر الخير كابيتال للطروحات الأولية) ويمكن الإطلاع على أداء المؤشر على موقع الشركة الإلكتروني <http://www.alkhaircapital.com.sa>. ولأغراض إستثمارات الصندوق فإن جميع

الشركات التي سوف يستثمر بها الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.

ب- نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

- الصندوق يستثمر أصوله في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المساهمة ووحدات الصناديق المتداولة المدرجة حديثاً والتي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية.
- كما يستثمر الصندوق أصوله في أدوات أسواق النقد (عقود المرابحة والإجارة والوكالة)، سيقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المستلمة لعقود المرابحات و الإجارة و الوكالة و الجهات المصدرة لأدوات النقد بناءً على التصنيف الائتماني الصادرة من قبل "ستاندرد اند بورز" بدرجة لا تقل عن (B) أو "موديز" (B2) أو وكالة "فيتش" الدولية للتصنيف الائتماني (B) ، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة، على أن تكون تلك البنوك مرخصة من قبل البنك المركزي.
- كما سيستثمر الصندوق أصوله في وحدات صناديق أخرى مماثلة الأهداف وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين ومطروحة طرماً عاماً بما يتوافق مع مصلحة المستثمرين.
- يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه، على سبيل المثال لا الحصر شركة دار الأركان للتطوير العقاري، شركة سهل للتمويل، شركة كوارا للتمويل، وأي شركة أخرى تابعة من وقت لآخر.

ج- أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة ، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات ، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية .

- تشكل نسبة إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة ووحدات الصناديق المتداولة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية في المملكة

العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نسبة 40 % إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولن يكون هناك حد أعلى للإستثمار في أي من أسواق المناطق الجغرافية المذكورة أعلاه التي سيستثمر بها الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحديث المجال الإستثماري للمؤشر الإرشادي في كل ربع سنة مالية.

- تشكل نسبة إستثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد (عقود المرابحة أو الأجارة أو الوكالة) و صناديق أدوات أسواق النقد في نفس أسواق الدول المذكورة أعلاه , ما تتراوح نسبته بين 0% إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق , ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي بينما يعتمد مدير الصندوق على أسعار الفائدة نظرا لدورها المباشر في معدل الأرباح في المعاملات الشرعية المتاحة في المناطق المستثمر بها، وستكون بعملة الصندوق وهي الريال السعودي.
- يحق لمدير الصندوق إستثمار ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق إستثمارية أخرى مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية (بهدف تحقيق عائد إضافي) على أن تكون عملة الصناديق المستثمر بها بالريال السعودي، ويعمل مدير الصندوق جاهداً على إختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والآداء التاريخي لمدير الصندوق، على أن تكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرْحاً عاماً.
- قد يستثمر الصندوق ما قد تصل نسبته إلى 100% من صافي قيمة أصوله في أدوات أسواق النقد وذلك فقط في حال تعرض الأسواق المالية المستثمر بها لإنخفاض حاد في آدائها " المخاطر المنتظمة".

د- جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّهُ الأدنى والأعلى :

الحد الاعلى	الحد الادنى	البند
100%	40%	أسهم الشركات المدرجة الجديدة ووحدات الصناديق المتداولة التي لم يمض خمس سنوات
60%	0%	المرابحات الاسلامية
100%	0%	المرابحات الاسلامية بحسب ما يراه مدير الصندوق
60%	0%	وحدات صناديق إستثمارية أخرى مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية لكل صندوق 25%

هـ- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمارته:

يقوم مدير الصندوق بتوزيع استثماراته بما يتوافق مع ما ذكر في فقرة تركيز الإستثمار في أسواق الأوراق المالية سواء الأسواق الأولية و الثانوية في السوق السعودي أو أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

و- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار بصفته مستثمر**ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار.**

- يعتمد مدير الصندوق على دراسات و توصيات المحلل المالي "للخير كابيتال" أو التقارير والمعلومات الصادرة من " بلومبرج" في إتخاذ قراراته الإستثمارية و القيام بتقييم الأوضاع الإقتصادية و الأسواق المالية بالإضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد .
 - يعمل مدير الصندوق على إجراء تحليل سوقي لمعدلات الفائدة " نظراً لدورها المباشر في معدل الأرباح في المعاملات الشرعية " وأفضل الصناديق الإستثمارية من حيث الأداء .(لن يتعامل الصندوق بالفوائد و لكن مدير الصندوق سيلحظ معدلات الفائدة السائدة في إتخاذ القرارات الإستثمارية لدورها كمؤشر عام للإستثمارات).
- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة و الحرص (من ضمن واجبات و مسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الإستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع إستراتيجية الصندوق

ح- أنواع الأوراق المالية التي لايمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير المذكورة في إستراتيجيات الإستثمار الرئيسي

ط- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

- يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار المحددة في المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لا يجوز للصندوق إمتلاك أي أصول تحمل أي إلتزام مالي غير محدد أو أن يتحمل أو يتضمن أو يدعم أو يصبح بشكل مباشر أو محتمل مسؤولاً عن أي إلتزام أو دين لأي شخص آخر (طبيعياً كان أم اعتبارياً).

ي- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يقق لمدير الصندوق إستثمار ما لا يزيد نسبته عن % 60 من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية أو في صناديق أدوات أسواق النقد (بهدف تحقيق عائد إضافي) على أن لا يتجاوز إجمالي الإستثمارات في وحدات صناديق إستثمار أخرى ما نسبته %60 من صافي قيمة أصول الصندوق سواءً كان ذلك في الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية أو صناديق أدوات أسواق النقد وذلك بما يتوافق مع المعايير الشرعية " للخير كابيتال " وعلى أن تكون تلك الصناديق مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرحاً عاماً مع الأخذ بالإعتبار أن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من % 25 من أصول الصندوق أو %20 من أصول الصندوق الآخر الذي تم تملك وحداته سواءً كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر، وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف أخرى تفرضها تلك الصناديق المستثمر بها.

ك- صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقتراض

يجوز للصندوق أن يقترض بما لا يزيد عن %15 من صافي قيمة أصوله لتغطية طلبات الإسترداد، و ينبغي أن يتم مثل هذا الإقتراض عن طريق البنوك وفقاً لمعايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق على أن لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ طلب الإقتراض.

ل- الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكوره فيها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م- بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والإلتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناء عليه يتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100% من أصوله نقداً في الحالات الإستثنائية.

ن- المؤشر الاسترشادي ، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

هو مؤشر الخير كابيتال للطروحات الأولية، حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة و الجهة المزودة (idealratings)

س- استخدام عقود المشتقات :

لن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية

ع- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا يوجد

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق..
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.
- د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة أموالهم عند الاستثمار في الصندوق، ويجب على الأشخاص عند القيام بالإستثمار في الصندوق ان يدركو انهم ربما يخسرون جزءاً من او كامل الاستثمار ، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك.
- و. فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1- مخاطر إقتصادية:

لسوق الأسهم وأدائه إرتباط وثيق ومباشر بعموم المؤشرات والمتغيرات الإقتصادية مثل حالات الإنتعاش والإنكماش الإقتصادية واثرها على التضخم، وسعر الفائدة والإنفاق الحكومي وحجم السيولة وتغير ثقة المستثمرين في الأسواق المالية وأي تغير في الحالة الإقتصادية قد يؤثر على العائد المستهدف مما يزيد المخاطرة ويؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر إستثمارية ويؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

2- مخاطر السوق:

تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل أسواق المال العامة والقوى المؤثرة على اسواق المال لاسيما معدلات الفائدة ومؤشرات الإقتصاد الكلي وعوامل أخرى متنوعة

قد تأثر سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق

3- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:

إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته و بالتالي قد يؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

4- مخاطر الطروحات الأولية:

قد يتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرماً أولياً مخاطر محدودة الأسهام المتاحة للإكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهام قد تكون غير كافية بسبب تاريخ آدائها المحدود، كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير، مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق خلال تلك الفترة ويؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

5- مخاطر تضائل نسبة التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من مؤسسات السوق المالية و صناديق الإستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضائل نسبة التخصيص بسبب إزدیاد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الإكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة عوائده وذلك قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة وبالتالي انخفاض إستثمارات مالكي الوحدات.

6- مخاطر التأخر في الإدراج:

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي. ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الإستفادة منها لحين إدراج السهم، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

7- مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة:

قد تكون الشركات الصغيرة حجماً عرضة أكثر من غيرها لمخاطر التغير الحاد في الأسعار، وكون الصندوق يستثمر جزء من أصوله في شركات من هذا النوع فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للإندجار الحاد، مما قد ينتج عنه أداءً سلبياً للصندوق ويؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق

8- مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة

من أهم الأدوات التي يبنى مدير الصندوق قراراته الإستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة

فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات، مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وبالتالي تنخفض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

9- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة :

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق، حيث أن عقود المرابحة مربوطة بأسعار الفائدة. أي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى إنخفاض العوائد الإستثمارية للصندوق وقد يؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

10- مخاطر الإئتمان:

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر به مما يتسبب ذلك في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

11- مخاطر إنخفاض التصنيف الإئتماني :

أي إنخفاض للتصنيف الإئتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابعات) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

12- مخاطر الإعتماد على تصنيف داخلي:

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً وقد يفشل مدير الصندوق في التصنيف الائتماني لعدم توفر المعلومات اللازمة ويترتب على ذلك إحتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

13- مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد أداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذي والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق على إدارة الصندوق بشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط مما قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

14- المخاطر القانونية:

إن الصناديق الإستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال

الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة في أي من الدول التي يستثمر بها الصندوق مما قد يؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

15- مخاطر تركيز الاستثمارات:

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في قطاع واحد وفي حال إنخفاض القطاع سيترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

16- مخاطر السيولة:

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسبب إتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها إنخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

17- مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد:

في بعض الحالات يكون مدير الصندوق غير قادر على تسييل أصول في حال هبوط الأسواق المستثمر بها فيكون مدير الصندوق غير قادر على الوفاء بطلبات الإسترداد.

18- المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية :

إن طبيعة إستثمارات الصندوق الشرعية تجعل الإستثمار محدوداً بفئة معينة من الإستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنوع أصول الصندوق بشكل أوسع، ونتيجة لتقييد الصندوق مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية في أسرع وقت، مما قد يؤدي ذلك إلى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الإستثمارية المطلوبة. و هذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

19- المخاطر المتعلقة بأسعار العملات :

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير إنخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات و التي تؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

20- المخاطر السياسية :

وتشمل هذه المخاطر الإضطرابات و النزاعات السياسية و إصدار قوانين و أنظمة جديدة أو تغيرات في التشريعات و التي قد تؤثر سلباً على إستثمارات مالكي وحدات الصندوق و أداءه.



21- مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق و بالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

22- مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد تؤثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الإقتصادية والإستثمارية و بالتالي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وأيضاً إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

23- مخاطر الإستثمار في مرابحات مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي:

هي عبارة عن الإستثمارات التي تكون مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي وقد تكون معرضة إلى المخالفات أو الإفلاس لعدم وجود ضوابط كافية لحماية رأس المال مما يزيد من المخاطر الائتمانية (فقرة رقم 10) ومخاطر السيولة (فقرة رقم 16) والمخاطر القانونية (فقرة رقم 14) مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

24- مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى :

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً و في حال إنخفاض أداء الصناديق الأخرى المُستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر إنخفاض أسعار الفائدة أو دخول الإقتصاد مرحلة الكساد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب مما قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

25- مخاطر سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الإستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الإستثمارية ستتحقق و قد يؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق وأصول الصندوق.

26- مخاطر الأسواق الناشئة:

إن الأسواق الناشئة بطبيعتها الذاتية أكثر عرضة للأحداث غير المتوقعة من أسواق الدول المتقدمة وتسبب بعض الأمور كانهدام الشفافية والتراخي في إنجاز التقارير المالية والادارة الضعيفة الى جعل التحليل الجوهري للإستثمارات أمراً معضلاً، فكثير من الأسواق الناشئة لا تعمل وفق المعايير

الدولية للمحاسبة المالية حتى الآن، وعدم وجود أنظمة محاسبية محلية مؤهلة يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية بناءً على قواعد مالية سليمة مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

27- خطر الاستثمار في الدول ذات التصنيف المنخفض:

التصنيف الائتماني هو درجة تظهر فيه وكالات التصنيف الائتماني العالمية مدى قدرة أي دولة على سداد ديونها. فمعنى التصنيف الضعيف أن هناك احتمالاً بالألا تستطيع الدولة المدينة الوفاء بالتزاماتها مما ينعكس بالسلب على أسعار الأسهم والسندات في أسواق المال الخاصة بتلك الدول مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الإستفادة من الإستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها ومدى ملائمتها و تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق

(8) العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه وهي كالتالي:

رسوم الإدارة للصندوق: 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم إحتساب رسوم الإدارة بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وخصمها بشكل ربع سنوي.

رسوم الإشتراك: 0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق, تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك. و عند الإشتراك الإضافي أيضاً و تكون مستحقة لمدير الصندوق (لمدير الصندوق الحق بإعفاء المشتركين من هذه الرسوم).

رسوم الإسترداد المبكر: 0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم عمل من تاريخ الإشتراك, و تكون مستحقة لصالح الصندوق.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,000 ريال سنوياً, ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي..

رسوم أمين الحفظ: 15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ, وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

رسوم أخرى: حددت ب 0.5% كحد أقصى سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتشمل هذه الرسوم و المصاريف التالية:

أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي عن كل سنة مالية عند حضور جميع جلسات مجلس الإدارة, و يتكون المجلس من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق 10,000 ريال سعودي سنوياً, ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل سنة.

الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي , ورسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول", (5,000) ريال سعودي, ومصاريف طلب الإقتراض بحسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض. . سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند إستحقاقها.

رسوم المؤشر الإسترشادي 35,625 ريال سعودي سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل ربع سنة.

مصاريف التعامل : يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأسواق المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق وفقاً للأسعار السائدة في السوق, وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية و ملخص الإفصاح المالي.

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسوم الإشتراك	0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك، و يتم تحصيلها من مالك الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم إحتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة .
رسوم الإسترداد المبكر	0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم من بداية الإشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات و تدفع هذه الرسوم للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات:	32,000 ريال سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الأخرى و تشمل هذه الرسوم* : (مصاريف طلب الإقتراض , الرسوم الرقابية, رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" , رسوم المؤشر الإرشادي , مصاريف التعامل , إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين)	الرسوم الأخرى: بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند إستحقاقها، وهي كالآتي: - مصاريف طلب الإقتراض: حسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض. - الرسوم الرقابية: (7,500) ريال سعودي، ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تسدد في نهاية كل سنة. - رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": (5,000) ريال سعودي ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تسدد في نهاية كل سنة. - رسوم المؤشر الإرشادي: (35,625) ريال سعودي سنوياً و يتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة. - مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل. - إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: (10,000) ريال سنوياً لجميع الأعضاء المستقلين ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الاجمالية لاصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق :

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة اعلاه بافتراض حجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية 10%

نسبة تكاليف على مالك الوحدة	نسبة تكاليف الصندوق	طريقة الاحتساب	البند
0.75%	-	قيمة الإستشارك في الصندوق	رسوم الإستشارك
0.250%	-	صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم من بداية الإستشارك في الصندوق	رسوم الإسترداد
0.068%	0.068%	صافي قيمة أصول الصندوق	الرسوم الرقابية
0.045%	0.045%	صافي قيمة أصول الصندوق	رسم تداول
0.091%	0.091%	صافي قيمة أصول الصندوق	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
0.324%	0.324%	صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم المؤشر الارشادي
0.136%	0.136%	صافي قيمة أصول الصندوق	رسم امين الحفظ
0.291%	0.291%	صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم مراجع الحسابات
1.25%	1.25%	صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم الادارة
2.21%	2.206%	اجمالي نسبة التكاليف المتكررة	
1.00%	-	اجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

سيحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك بمقدار 0.75% من قيمة الاشتراك المدفوع ، أما فيما يخص رسوم الإسترداد فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 0.25% من قيمة الوحدات وذلك لعمليات الإسترداد المبكر التي تتم خلال 30 يوم من تاريخ الاشتراك . وليس هناك رسوم إسترداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الإسترداد للصندوق.

هـ. معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة :

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

- وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.
 - يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإنهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.
- كما يمكن الإطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. لا توجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من اصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح أتعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كـمبلغ نقدي، و تم إستخدام إستثمار إفتراضي لملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي). مثال، الرسوم على إستثمار في الصندوق بحجم 10 مليون ريال سعودي و تم الإشتراك بقيمة 100,000 ريال سعودي لمدة سنة على سبيل المثال (مع ملاحظة كون الإستثمار حقق عائد قدره 10%) و يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات و العائد بقيمة **106,948.75** ريال سعودي.

المبلغ	البند
100,000	المبلغ المستثمر به بالريال السعودي
10,000	العائد على الإستثمار خلال سنة (10%)
1,250.00	رسوم إدارة الصندوق: 1.25%
750	رسوم إشتراك: 0.75%
320	أتعاب مراجع الحسابات: 32,000 ريال سعودي
100	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 10,000 ريال سعودي
356.25	رسوم المؤشر الإرشادي: 35,625 ريال سعودي
75	الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي
50	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي
150	رسوم الحفظ: 15,000 ريال سعودي
106,948.75	صافي مبلغ الإستثمار مع العائد على الإستثمار بعد خصم الرسوم

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كـمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:**أ. تفاصيل تقييم كل أصل يملكه الصندوق:**

يتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقييم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة و يتم احتساب قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم حسب الآتي:

- في حال الأوراق المالية المدرجة ("سعر إغلاقها")
- في حال الأوراق المالية خلال فترة الطرح العام الأولي الغير مدرجة ("على أساس سعر التكلفة "سعر الطرح" في مرحلة التخصيص")
- في حال عقود المرابحة أو الوكالة ("مبلغ الإستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقييم")
- في حال اللجارة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقييم")
- في حال الصناديق الإستثمارية الأخرى المماثلة المستثمر بها ("على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها").

الاستثمارات في الصناديق المتدولة يتم تقييمها وفقاً لأسعار الإقفال في الاسواق المدرجة بها.

- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقييم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقييم، سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.
- في حالات استثنائية، يحق لمدير الصندوق في أي وقت، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، أن يعلق بشكل مؤقت عملية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وحق المستثمرين في طلب استرداد قيمة وحداتهم أو استبدالها لمدة أقصاها يومي تعامل وذلك خلال أية فترة تتضمن أحداثا اقتصادية أو نقدية أو أية ظروف أخرى خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق ومسؤولياته وسلطته ويكون معها التصرف في استثمارات الصندوق أو تقويمها غير ممكن عمليا ويضر بشكل ملموس بمصالح المستثمرين أو إذا رأى مدير الصندوق أنه من غير الممكن احتساب صافي قيمة الأصول بصورة عادلة.

ب. عدد نقاط التقييم ، وتكرارها:

يتم تقويم الصندوق يومي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية ، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير الخاطئ :

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة بنسبة 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) وذلك وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو إسترداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يُطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخضم المبالغ الثابتة و من ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الرسوم و الأتعاب المحددة في هذه الشروط و الأحكام، ويتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة .طريقة احتساب سعر الوحدة:

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً و ذلك في يوم العمل التالي ليوم التقييم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية " تداول " www.tadawul.com.sa وموقع شركة الخير كابيتال السعودية

www.alkhaircapital.com.sa، كما يجوز لمدير الصندوق أن يؤخر إعلان تقويم الأصول لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي المحدد لإستلام طلبات الإشتراك و الإسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي تقفل فيها الأسواق التي يتداول فيها الصندوق، وذلك بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة.

(11) التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الاولي:

- تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:
- يبدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 1436/07/24هـ، الموافق 2015/05/13م ويستمر حتى نهاية 1436/08/14هـ، الموافق 2015/06/01م وسيكون تاريخ تشغيل الصندوق إعتباراً من يوم 1436/08/15هـ الموافق 2015/06/02م والسعر الأولي هو 10 ريال سعودي .

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل السابق ليوم التعامل، سيتم قبولها وتنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقيمة في نفس يوم التعامل
- أيام قبول الاسترداد: لطلبات الاسترداد التي يستلمها المسجل في اليوم الذي يسبق يوم التعامل (يوم الأحد والثلاثاء) قبل الساعة الثانية ظهراً فسوف يتم تنفيذها في نفس يوم التعامل بناءً على سعر الوحدة المقيمة في يوم التعامل المعني.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الإشتراك: عند الإشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك بالإضافة إلى توقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحدته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- مكان تقديم الطلبات:
- يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل ، أو من خلال الوسائل المذكورة في فقرتي الاشتراك والاسترداد أعلاه.
- اقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم إستلام طلبات الإشتراك في وحدات الصندوق مع كامل المبلغ أو طلبات الإسترداد في أي يوم عمل. و يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو إستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب و المبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق أو إستردادها قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل السابق ليوم التعامل و في حالة إستلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

هـ. الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ اجمال نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق بحيث يتعسر استرداد او تقييم وحدات الصندوق.
- في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الاسباب الخارجة عن إرداته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. **تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظم لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل

لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 5,000 ريال سعودي ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد

الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه.

(12) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الربع سنوي و القوائم المالية الأولية والسنوية:

- 1- يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- 2- سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- 3- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 4- سوف يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني ، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال خمسة واربعون (45 يوماً تقويمياً) من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق ، والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ

التأسيس علماً بان اول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2016. .

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل

مالكي وحدات الصندوق .

(14) سجل مالكي الوحدات:

أ. يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 ب. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
 ج- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق من خلال الوسائل الموضحة في شروط واحكام الصندوق
 هـ. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 12 من لائحة صناديق الاستثمار .

(15) اجتماع مالكي الوحدات:**أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال اشعار كتابي إلى جميع الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام .
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
- ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- ❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(16) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والأحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي**يديره :**

يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية بعد "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

بموجب لائحة صناديق الاستثمار يخضع الصندوق لجميع الأحكام لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة .

ب. الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن اي تغييرات في شروط واحكام الصندوق :

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار عند اجراء اي تعديل على شروط واحكام الصندوق حسب نوع التغيير (تغييرات اساسية وتغييرات غير اساسية):

1. التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أياً من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدده الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير صندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد

2. تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير ، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداته قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بـ" التغيير الغير أساسي " أي تغيير لا يقع ضمن التعغيرات الاساسية الموضحة في الفقرة السابقة في التعغيرات الاساسية
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق بحيث لا يبرر الاستمرار في ادارته .
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما

- يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار .
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص بإشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من هذه لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنةً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. لغرض تصفية الصندوق،
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار .

- لغرض تصفية الصندوق يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) والحصول على خطة واجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي اجراء في هذا الشأن

في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

(21) مدير الصندوق:

اسم مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية.

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية تاريخ الترخيص:

رقم الترخيص: 08120-37

19 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 17 نوفمبر 2008م.

العنوان المسجل وعنوان العمل والموقع الالكتروني لمدير الصندوق:

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - أبراج مدارات- الدور الثامن

صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966(11) 2155678

فاكس: +966(11) 2191270

الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa

بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال هي شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية 2022م:

البند	2022م
إجمالي الدخل التشغيلي	112,676,836
المصاريف	(72,844,214)
الزكاة	(3,176,750)
صافي الدخل قبل خصم الزكاة	40,301,798

الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. وشروط واحكام الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية. بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق والسعي لتحقيق اهدافه.
 - مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام باحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

لايوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار**حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية. .
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأَت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

اسم مشغل الصندوق , ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :

شركة الخير كابيتال السعودية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسه وفقاً لُنظمة المملكة العربية السعودية، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 08120-37 وتاريخ 1429/11/19هـ الموافق 2008/11/17م، لممارسة نشاط التعامل والحفظ، وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، والترتيب، وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة

عنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق :

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - أبراج مدارات- الدور الثامن ،هاتف 2155678 (11)966+ فاكس 2191270 (11)966+

بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته :

يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق :

- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق وأحكام شروط الصندوق.
- الاحتفاظ بالسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة لكل مشترك بالصندوق.
- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات و تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، و اجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.

يحق لمشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يحق لمشغل الصندوق بتكليف أي طرف ثالث للقيام بمهام مشغل الصندوق .

(23) أمين الحفظ :

أ. اسم أمين الحفظ:

الإينماء للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه :

رقم الترخيص: 09134-37 في تاريخ 2009/4/14م

ت. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

برج العنود 2
طريق الملك فهد
ص.ب. 55560 ، الرياض 11544
المملكة العربية السعودية
هاتف: 8004413333
فاكس: +96612185900

الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن :

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار :

يحق لأمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أ: و لوائح التنفيذية.

5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضو مستقل، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الشلاش (رئيس مجلس إدارة الصندوق- غير مستقل)

الأستاذ/ محمد بن عبدالرحمن الدايل (عضو غير مستقل)

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

الأستاذ / محمد بن عبدالله السماري (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:**الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الشلاش (الرئيس)**

السيد عبد الله الشلاش هو الرئيس التنفيذي المكلف لشركة الخير كابيتال السعودية. وهو أيضًا نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخير كابيتال دبي المحدودة وكذلك رئيس مجلس إدارة شركة كوارا للتمويل. يتمتع السيد عبد الله بخبرة تزيد عن 12 عامًا في مجال الاستثمار العقاري والاستشارات وأسواق رأس المال. تخرج السيد عبدالله من جامعة كولومبيا في مدينة نيويورك في تخصص المالية وحاصل أيضًا على ماجستير في إدارة الأعمال من الولايات المتحدة الأمريكية.

الأستاذ/ محمد بن عبد الرحمن الدايل (عضو غير مستقل)

انضم الأستاذ محمد الدايل إلى شركة الخير كابيتال السعودية في عام 2015م بخبرة تمتد إلى أكثر من 18 عام في القطاع المالي والمصرفي، بما في ذلك خبرته العملية لعدة سنوات في البنك العربي الوطني وشركات أخرى قبل انضمامه إلى الخير كابيتال، كان محمد رئيس قسم في البنك العربي الوطني، يحمل محمد شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل.

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

محامي ومستشار قانوني مرخص، حصل على درجة الماجستير في تخصص القانون من جامعة جورج واشنطن، وحصل على درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة الملك سعود، وأيضاً حصل على شهادة المستشار القانوني العام للشركات من كلية القانون بجامعة هارفرد، كما حصل على الشهادة التنفيذية في استثمارات رأس المال الجريء من جامعة بيركلي، بالإضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في مجالات القانون والتشريعات والحوكمة. السيد ممدوح لديه أكثر من 18 سنة خبرة في الاستشارات القانونية والتنظيمية والإدارية والحوكمة.

الأستاذ/ محمد بن عبدالله السماري (عضو مستقل)

يتمتع الأستاذ محمد بخبرة تمتد لأكثر من 20 عام في المجال المالي و الاستثماري حيث يشغل الأستاذ محمد العديد من عضويات مجالس الإدارات للشركات المدرجة و الغير مدرجة و اللجان المنبثقة منها. كما يمتلك الأستاذ محمد خبرة متميزة في مجال المراجعة الداخلية والالتزام و الحوكمة. حيث يحمل شهادة

المراجع الداخلي المعتمد , كما يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي كون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافأة سنوية مقدارها 5000 ريال.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير

الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

يعمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيضاً كأعضاء في مجلس إدارة صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك، وصندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، وصندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية.

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الشلاش	
المنصب	اسم الصندوق
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للتمويل بالهامش
عضو-غير مستقل	صندوق الخير كابيتال لريادة الأعمال (لمحافظة حفر الباطن)
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال الحر الخاص
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للاستثمار المتعدد
عضو-غير مستقل	صندوق الخير كابيتال لريادة الأعمال - حفر الباطن

الأستاذ / محمد بن عبدالله السماري	
المنصب	اسم الصندوق
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للتمويل بالهامش
عضو مستقل	صندوق نساند 2



(25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. اسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي، د. يوسف هو أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي، ورئيس وعضو عدد من لجان المنازعات التجارية، ورئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو الجمعية العلمية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية، وعضو مجلس إدارة سابق للجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية. له العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية المنشورة في المعاملات المالية الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور / جميل بن عبدالمحسن الخلف ، د. جميل شغل عدداً من المناصب العلمية وأبرزها مستشار غير متفرغ لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وعميد كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ورئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية في دورتها الخامسة، ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض. وقد شارك و أدار عدداً من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش البحث، وكما شارك في عدد من اللجان العلمية، والبحثية، والإدارية، والإعلامية، وهو حاصل على درجة البكالوريوس والماجستير الدكتوراة في الفقه وأصوله.

فضيلة الأستاذ الدكتور / فهد بن صالح الحمود، د. فهد هو أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وتولى إدارة مركز البحوث الشرعية بالكلية، كما أشرف على كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية، وكان عضواً في مجلس إدارة الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، واللجنة الشرعية لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية. كما

حصل على دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعلى الماجستير من جامعة الملك سعود، وله عدد من المؤلفات والبحوث المتخصصة.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.
- 2- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الإستثمار.
- 3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالإستثمارات والانشطة ذات العلاقة بالصندوق.
- 4- الإشراف والمراقبة على عمليات الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق تكاليف لجنة الرقابه الشرعيه.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للإستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- 1- أن يكون أصل نشاط الشركة المستثمر فيها مباحا.
- 2- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالفوائد في الشركة - سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل - نسبة 33% من إجمالي موجودات الشركة أو متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر.
- 3- ألا يتجاوز الاستثمار غير المتوافق نسبة 33% من إجمالي موجودات الشركة أو متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشرًا أيهما أكبر.
- 4- ألا يتجاوز إجمالي الإيراد غير المتوافق -أيا كان مصدره- 5% من إجمالي إيرادات الشركة.
- 5- يلتزم مدير الصندوق بالتخلص من التوزيعات النقدية التي تدخل الصندوق من إيرادات غير متوافقة لدى الشركات المستثمر فيها، ويتم صرف مبلغ التخلص في أوجه البر لإحدى الجمعيات الخيرية المرخصة في المملكة.

٦- إذا تغير التصنيف الشرعي للشركة بعد استثمار الصندوق فيها، فيتم بيع أسهم الشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تغير تصنيف الشركة، ما لم تكن القيمة السوقية لأسهم الشركة أقل من التكلفة المشتراة بها فيتم البيع بعد بلوغ قيمة الأسهم التكلفة المشتراة بها.

(26) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز- التحلية

صندوق بريد 10504 الرياض 11443

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920001474

فاكس: +966112176000

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات لمراجع الحسابات :

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء رؤية المحاييد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(27) أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين،
- ج. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

(28) معالجة الشكاوى

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عن طلبها خطياً من مدير الصندوق، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والالتزام لدى شركة الخير كابيتال السعودية

من خلال البريد الإلكتروني complaints@alkhaircapital.com.sa أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (8001241020) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(29) معلومات أخرى:

أ- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب- الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار: إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج- قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د- حتى تاريخ إعداد هذه الشروط لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

ه- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا يوجد

(30) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق الرئيسة الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: